

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أبو السعود عن العلامة قاسم عن البدائع أنه هو الصحيح ثم قال لكن في شرح الحموي بخطه أن الدخول هو الأصح ا ه .

قلت وعبارة متن المواهب وأدخل أي محمد الجد والحفدة وهو الظاهر عنهما ا ه .
الحفدة جمع حافد ولد الولد ومثل الجد الجدة كما في المجمع .

قوله (ويكون للثنتين) أي في التعبير بالجمع بخلاف ما إذا قال لذي قرابته كما قدمناه .
أفاده ط .

قوله (يعني أقل الجمع) الأوضح أن يقول لأن أقل الجمع ط .

قوله (فهي لعميه) لأنهما أقرب من الخالين لأن قرابتهما من جهة الأب والإنسان ينسب إلى أبيه ألا ترى أن الولاية للعم دون الخال في النكاح فثبت أنهما أقرب من طريق الحكم .
إتقاني .

وهذا حيث كان الوارث غيرهما وكذا يقال فيما بعده وهو ظاهر .

قوله (وقالوا أرباعا) لعدم اعتبارهما الأقربية كما مر .

قوله (ولهما النصف) لأن العم الواحد لا يقع عليه اسم الجماعة فلا يستوجب الجميع فإذا دفع إليه النصف وبقي النصف صرف إلى الخالين لأنهما أقرب إليه بعد العم فيجعل في النصف الباقي كأنه لم يترك إلا الخالين .

إتقاني .

قوله (لعدم من يستحقه) إذ لا بد من اعتبار الجمع .

إتقاني .

وعندهما له جمع الثلث .

غرر الأفكار .

وهو مبني على ما مر عن الزيلعي والكافي .

تأمل .

قوله (يعم الكل) لأنه اسم لجنس المولود ذكرا أو أنثى واحدا أو أكثر .

اختيار .

قوله (حتى الحمل) الظاهر تقييده بما إذ ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية لتحقق وجوده عندهما كما ذكروا ذلك في الوصية للحمل ط .

قوله (ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب) هذا إذا كان فلان أبا خاصا فلو كان فحذا فأولاد

الأولاد يدخلون تحت الوصية حال قيام ولد الصلب .

عناية .

وتمامه في المنح .

قوله (لأنه اعتبر الوراثة) أي والوراثة بين الأولاد والأخوات كذلك ولأن التنصيص على الاسم

المشتق يدل على أن الحكم يترتب على مأخذ الاشتقاق فكانت الوراثة هي العلة .

زيلعي .

وظاهره أن قوله .

! ! ليس عاما في جميع الورثة بل خاص بالأولاد والإخوة والأخوات وفي غيرهم يقسم على قدر

فروضهم وهو المذكور في الإسعاف والخصاف في مسائل الأوقاف والوصية أخت الوقف .

قوله (إنما يكون بعد الموت) لأن كونهم ورثة لا يتحقق إلا بعد موت المورث وكذا العقب

فإنه عبارة عن وجد من الولد بعد موت الإنسان فأما في حال حياته فليسوا بعقب له .

منح عن السراج .

قوله (ثم) أي بعد وجود شرط الصحة المذكور إن كان الخ .

قوله (على عدد الرؤوس) أي رؤوسهم ورأس الموصى له الآخر .

قوله (ثم ما أصاب الورثة) قيد بالورثة لأن القسمة للذكر كالأنثيين خاصة بهم أما

العقب فالاسم تناول جماعتهم